المسؤوليـــة الجزائيـــــة المترتبـة على تعاطي وترويج المخدرات والمؤثـــرات العقليـــة

د. أسيـــل عبـد الأمير عبـد علـــي *
باحثة من العراق

*وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
aselabd28@gmail.com

ملخص :

يُعدُّ انتشار المخدرات في الآونة الأخيرة من المشاكل الشائعة في المجتمعات النامية والمتقدمة على حدٍ سواء، كما تعدُّ من آفات العصر الخطيرة، نظراً للآثار التي تتركها على الفرد والمجتمع، الأمر الذي يتطلب تظافر الجهود للقضاء عليها والحيلولة دون انتشارها، ومن هنا جاء الاهتمام بها ليس على الصعيد الداخلي فحسب، بل على المستوى الدولي كذلك.

فقد صاحب الوضع الذي شهدهُ العراق في عام 2003 وما رافقهُ من انفلات أمني وتغيّب الاجهزة الأمنية وعدم قيامها بمهامها وواجباتها الموكلة إليها بموجب القانون على الوجه الأمثل، وتضائل الجهود في مجال مكافحة ومنع انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق، وبالتالي وصولها ليد المدمنين والمتعاطين بسبب الظروف المحيطة بهم.

وإن المشرع العراقي في قانون رقم (50) لسنة 2017 حصَرَ المواد المخدرة في جداول مُلحقة بالقانون، وعدّ التعامل بها جريمة بغض النظر عن حجم وكمية تلك المادة، إذ إنّ الجريمة تُعد قائمة حتى لو كانت كمية المواد المخدرة المستخدمة قليلة جداً، لذا ينبغي على المشرع العراقي إعادة النظر في أحكام التجريم الـواردة في القانون بما يضمن زيادة قيمة الغرامة الوارد ذكرها في أحكام المادة (32) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لتكون عقوبة رادعة لمن تسوّل له نفسه سلوك هذا المسلك.

كلمات مفتاحية : المخدرات، التعاطي، المؤثرات العقلية.

Legal Responsibility Arising from the Promotion and Abuse of Narcotics and Psychotropic Substances

Dr.Aseel Abd Al-Ameer Abd Ali
Assistant Professor at the Ministry of Higher Education and Scientific Research

ABSTRACT

The spread of drugs and psychotropic substances in recent times is considered one of the common problems in developing and developed societies alike. It is also considered one of the most dangerous afflictions of the times ، which has religious ، health ، social and psychological effects on members of society ، which requires concerted efforts to confront and punish and limit them. Hence ، attention came to it not only locally ، but also internationally

The situation that Iraq witnessed during 2003 and the accompanying dangerous security chaos ، the absence of government control ، the failure of the security services to carry out inspection tasks at border passes ، the failure of the anti-drug agencies to carry out the duties entrusted to it ، as well as the dwindling of control and prevention efforts ، all these factors paved the way for the scourge of narcotics and psychotropic substances، with all their ugliness ، to affect Iraqi society.

This situation has led to the diversion and spread of narcotics and psychotropic substances and their trade in the local and international markets ، and consequently their arrival to drug users and addicts by virtue of the social، economic or psychological conditions that surround them in light of reducing the punishment for them.

In the Narcotics and Psychotropic Substances Law No. 50 of 2017 ، the Iraqi legislator followed the tabular

system method in determining the narcotic substances that the law criminalizes dealing with in violation of the law ، and did not set a minimum limit for the quantity of narcotic substance ، as the crime is committed no matter how small the amount of the narcotic substance as long as it has a tangible material that could be estimated ، so it would have been more appropriate for the Iraqi legislator to increase the value of the fine stipulated in Article (32) of the above drug law in order to be a deterrent to drug users.

KEY WORDS: narcotics,abuse , psychotropic substances.

المقدمة:

مما لا شك فيه أن المخدرات والمؤثرات العقلية تعدُّ من المشكلات الإجرامية الخطيرة التي تترك اثاراً سلبية على الفرد والمجتمع من كافة النواحي الدينية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والنفسية، وعلى الرغم من الجهود التي تُبذل لمواجهتها إلا إنها أخذت تتنامى بشكلٍ مهولٍ، والاحصائيات الخاصة بالانحراف والجريمة تُشير إلى الزيادة الكبيرة في عدد حالات السلوك المنحرف بأنواعهِ المختلفة بين الصغار والكبار وعلى رأسها تعاطي المخدرات والمتاجرة بها التي غزت المدارس والكليات والشركات حتى أصبحت مشكلة تُهدد كيان المجتمع بالدمار والانحلال خاصة بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003 الذي فتح الباب على مصراعيه لعصابات تهريب المخدرات في ترويج هذه السموم وادخال أنواعاً مختلفةً منها لإغراء الشباب والمراهقين وترغيبهم بتعاطيها.

يؤدي هذا الوضع إلى انتشار وتهريب المخدرات في الأسواق المحلية والدولية، وإلى دخول المتعاطين والمدمنين والأشخاص المستعدين إلى عالم المخدرات بسبب البيئة المحيطة بهم، ومن هنا لا بد من العمل معاً للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة وغير المألوفة.

ولغرض تحقيق هدف دراستنا لهذا الموضوع بشكل دقيق فقد قسمناها على ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول بيان ماهية

المخدرات والمؤثرات العقلية في مطلبين، خصصنا المطلب الأول لبيان مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية، في حين تناولنا في المطلب الثاني بحث أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لبحث الأسباب الكامنة وراء تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في مطلبين، تناولنا في المطلب الأول بحث الأسباب الخارجية الكامنة وراء تعاطي وانتشار المخدرات والمؤثرات العقلية، في حين تناولنا بحث الأسباب الداخلية الكامنة وراء تعاطي وانتشار المخدرات والمؤثرات العقلية في المطلب الثاني.

وخصصنا المبحث الثالث لبحث جريمة تعاطي وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية في مطلبين، تناولنا في المطلب الأول بحث ماهية جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها، في حين خصصنا المطلب الثاني لبحث جريمة ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها.

أما المبحث الرابع فقد خصصناه لبيان موقف المشرع العراقي في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في مطلبين، خصصنا المطلب الأول لبحث طرائق الوقاية للحيلولة دون انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، في حين خصصنا المطلب الثاني لبحث السياسة العقابية لمكافحة جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الاول

ماهية المخدرات والمؤثرات العقلية

إنّ التعريف بالمخدرات يقتضي بيان مفهومها وأنواعها فضلاً عن طرائق تعاطيها وهذا ما سنبينَّه في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول

مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

المخدرات لغة[1]: جمع (مخِدر) ومعناهـــــا مادة تسبب الخدر وتضعف الحساسيــة، ومن خصائصهـــــا القضاء على الشعور

(1) ابن منظور، لسان العرب، مجلد1، ط8، بيروت، 2014، ص 232. لويس معلوف، المنجد في اللغة، منشورات ذوي القربى، 2009، ص170 .

بالألم، كما تعني كلمة (الخَدر) الفتور واللامبالاة وظلمة الليل والمكان المظلم والحرارة، واشتداد البرد. ويُقال إن الإنسان مُخدر، أي الضعفَ واللامبالاة، فتستخدم كلمة مخدرات على اساس أنَّها مواد تغطي العقل وتجعلهُ يختفي، وتعني كلمة (الخدر) الستر، يُقال تصبح الخادمة مخدرة أي تختفي ولا يراها أحد[2]. بمعنى آخر، أن المخدرات في اللغة العربية تعني التغطية والستر والتظليم والغموض والعتمة والفتور والكسل الذي يصيب الانسان المتعاطي على النحو الذي يفقدُ معهُ قدرتهِ أو ينتقص منها جسداً وعقلاً.

(2) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1980، ص 170.

المخدرات في اللغة العربية تعني التغطية والستر والتظليم والغموض والعتمة والفتور والكسل الذي يصيب الانسان المتعاطي على النحو الذي يفقدُ معهُ قدرتهِ أو ينتقص منها جسداً وعقلاً

أما بالنسبة لمفهوم المخدرات من الناحية العلمية فهو:" مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها، إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي، أو بإبطاء نشاطه أو بتسببها للهلوسة أو التخيلات، وهذه العقاقير تسبب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من المشكلات الصحية العامة والمشكلات الاجتماعية" [3]

وفيما يتعلق بالمصطلح الفقهي الشرعي، فإن علماء المخدرات والمؤثرات العقلية لا يتفقون على تعريف محدد لها، لكن يمكننا القول إنهم قريبون في تعريفهم للمخدرات بأنها:» كل مادة مُسكرة أو مفترة طبيعية أو مستحضرة كيميائياً من شأنها أن تزيل العقل جزئياً أو كلياً وتناولها يؤدي غالباً إلى الإدمان وبما ينتج عنه تسمم في الجهاز العصبي والنفسي، فتضر الفرد والمجتمع ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يُحددها القانون وبما لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية» [4].

(3) محمد عبد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، السعودية، الرياض، ص 103.
(4) سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات» الادمان والمكافحة» استراتيجية المواجهة، ط1، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، 2010، ص14 ؛ عصام عبد الله ، حماية المجتمع من خطر المخدرات من خلال السنة والسيرة النبوية، بحث منشور في مجلة مركز بحوث القران والسنة النبوية، جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية، السودان، العدد الثاني، 2015، ص 6.

ولم يتفق الفقه القانوني هو الآخر على تعريف المخدرات، حيث عرَّفها البعض بأنَّها: «مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها والإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيراً ضاراً بدنياً أو ذهنياً أو نفسياً سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو طريق آخر»[5].

(5) عوض محمد، قانون العقوبات الخاص بجرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، القاهرة: المكتب المصري الحديث 1996، ص 25.

وذهب جانب آخر من الفقه بأنها:» كل مادة منبهة أو مسكنة تؤثر في الفرد تأثيراً ضاراً نفسياً وجسمياً واجتماعياً»[6].

كما عرَّفها آخرون بأنها: «مواد طبيعية أو تخليقيه يُستخدم العديد منها في الأغراض الطبية والعلمية وعندما يساء استخدامها تحدث اضراراً بالصحة العامة وحصرتها الاتفاقيات الدولية في جداول (قوائم) قابلة للتعديل تيسيراً للرقابة عليها ومواجهة تطورها المستمر حماية للبشرية من اخطارها المدمرة»[7]

ومن ملاحظة التعريفات السابقة نفهم أن كلاً منها يركز على جانبٍ معينٍ من المخدرات ويتجاهل جوانب أخرى منها، ورأينا أن تعريف المواد المخدرة في السياق القانوني يجب أن يركز على مصدرها وتأثيرها، ويحظر الاستخدام غير المشروع لها. لذا يمكن تعريف المخدرات بأنها: مواد طبيعية أو اصطناعية تسبب الإدمان وتُسمّم الجهاز العصبي لدى المتعاطي، ويحظر القانون الوصول غير المشروع إليها بأي شكل من الأشكال.

أما مصطلح المؤثرات العقلية، فهو مصطلح جديد في الثقافة القانونية، حيث أنَّ الاتصال غير المشروع به لم يتم تعريفه وتوضيحه بشكل جيد إلا بعد النصف الثاني من القرن العشرين. فالسموم الطبيعية لها تأثير على الجهاز العصبي فهي إما منبهة أو مثبطة أو مهلوسة. قد يكون لأحداها هذه التأثيرات الثلاثة مجتمعة اعتمادًا على الكمية التي يتناولها الشخص، وهًناك نوعاً آخراً له التأثير نفسه على الجهاز العصبي يُعرف باسم المؤثرات العقلية [8].

فالمؤثرات العقلية: عقاقير تحمل خصائص المخدرات الطبيعية والتركيبية تصنّع في المعامل والمختبرات بالطرائق الكيميائية من مواد مختلفة كيميائياً أو من مواد طبيعية ليست من المخدرات ويحظر القانون الاتصال غير المشروع بها بأي صورة كانت.

ومن الناحية القانونية يلاحظ أن غالبية المشرعين في مختلف الدول المتقدمة والنامية على حدٍ سواء، اكتفوا إما بوضع نص قانوني في قوانين مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية يصف المادة

(6) صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات» دراسة مقارنة»، بغداد، مطبعة الاديب، 1984، ص 15.

(7) سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، الادمان والمكافحة، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2009، ص 16.

(8) موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017، دراسة فقهية قضائية مقارنة، ط1، بغداد، دار السنهوري للنشر، 2018، ص 26.

المخدرة أو المؤثرة عقلياً فقط، ويترك للقاضي المختص الحرية في تحديد طبيعة المادة من حيث كونها مخدرة أم لا، على ضوء ما يثبت لديه من تحليلها على أيدي الخبراء والمختصين في المرافق الطبية المختصة[9]، أو يقومون بحصر المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً في جداول خاصة تلحق بنصوص القانون المعني بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وأن من حق الجهة المنفذة للقانون تعديل الجداول وفق المستجدات والتطورات الحاصلة في هذا المجال، ولها مطلق الحرية في اضافة مواد جديدة إلى قائمة المخدرات والمؤثرات العقلية أو رفع مواد منها أو تغير النسب الواردة فيها .

(9) عماد فتاح اسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2017، ص 75.

وفي الحقيقة فإن السبيل الأول يتسم بالغموض والقصور وعدم الانضباط لأنه يربط مصير المادة بتقدير القاضي، وهذا يختلف من قاضي لآخر ومن وقت لآخر بالنسبة للقاضي نفسه تبعاً لرأي الخبرة التي يعتمد عليها، ونرى أن السبيل الثاني هو الأفضل في التحديد لأنه يتسم بالوضوح والانضباط ويلزم القضاة بالرجوع إلى الجداول التشريعية والبحث فيما إذا كانت المادة المخدرة في القضية المَعروضة أمامه موجودة ضمن تلك الجداول أم لا، فإذا لم يجد لها ذكراً فيها فهنا يجب على القاضي الامتناع عن الحكم عليه وايقاف كافة الاجراءات والتدابير في القضية[10] وهذا ما سلكهُ مشرعنا العراقي في قانون رقم (50) لسنة 2017 إذ عرَّف المخدرات والمؤثرات العقلية تعريفاً عاماً من جهة، وحصّرها في جداول تشريعية خاصة تُلحق بالقانون المنظم لها، وجعل المشرع لهذه الجداول قدراً من المرونة عن طريق اعطاء الإدارة الصحية المختصة ممثلة بوزير الصحة سلطة أصدر بيان يتضمن: (تعديل الجداول الملحقة بالقانون بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب الواردة فيها بما يتفق مع تعديل الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 وتعديلاتها واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وتعديلاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 وتعديلاتها أو بما يتفق مع نتائج الدراسات التي تقوم بها وزارة

(10) ادوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 4.

الصحة أو تعتمدها على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على أن ينشر البيان في الجريدة[11].

فقد وصفت المادة الأولى الفقرة (أولاً) من الفصل الأول الموسوم بـــ (التعاريف والأهداف) من القانون آنفاً المخدرات أو المواد المخدرة بأنها: « كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) المُلحقة في هذا القانون، (وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتعديلاتها) »[12] .

كما عرّفت الفقرة (ثانياً) من المادة أعلاه المؤثرات العقلية بأنها:» كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس) و(السادس) و(السابع) و(الثامن) المُلحقة في هذا القانون (وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971 وتعديلاتها).

وإن قانون المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري رقم (182) لسنة 1960[13] المُعدل بالقانون (122) لسنة 1989 عرَّفَ المخدرات في المادة (1) منه بأنها: "تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبيّنة في الجدول رقم (1) المُلحق به ويستثنى منها المستحضرات المبيّنة بالجدول رقم (2)"

ولمواجهة التطورات المحتملة أو ظهور مواد مخدرة لم يشر إليها المشرع في هذا القانون فقد خولَّ المشرع الإدارة ممثلة بوزيرها سلطة اضافة أو حذف أو تغيير النسب في أي مادة إلى الجدول الخاص بها استنادا لنص المادة (32) منه.

إنَّها مواد طبيعية أو تركيبية يحظر التعامل بها من قبل الأفراد إلا في الحدود التي يسمح بها القانون حصراً وهي مواد تؤثر على الإنسان من الناحية النفسية والجسمانية.

ولما تقدم، فإن الرأي الراجح في تعريف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية هو التعريف الذي يركز على معنى هذه المواد من الناحيـــة العلمية لأنها الأقـــدر على توضيح حقيقتها وجوهرها ويمكننـــا القول: إنَّها مواد طبيعية أو تركيبية يحظر التعامل بها من قبل الأفراد إلا في الحدود التي

(11) المادة (49/ثانيا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017؛ عبد كاظم الـزيـدي، مكافحة المخدرات في القانون العراقي، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2018، ص44.

(12) المادة (1/اولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4446) في 2017/5/8.

(13) قانون المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم (182) لسنة 1960 المعدل بالقانون (122) لسنة 1989، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد 131 الصادر في 1960/8/13.

يسمح بها القانون حصراً وهي مواد تؤثر على الإنسان من الناحية النفسية والجسمانية.

المطلب الثاني

أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية

تتفاوت المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً حسب مصدرها أو أصل المادة التي يتم تحضيرها منها، وبالتالي تنقسم إلى طبيعية وصناعية. وهناك تصنيف آخر للمؤثرات العقلية، إذ تنقسم إلى منشطات ومهدئات ومسببات الهلوسة حسب تأثيرها على عقل وروح المتعاطي.

الفرع الأول

تصنيف المواد المخدرة حسب مصدرها

تنقسم المواد المخدرة بحسب مصدرها على قسمين: مخدرات طبيعية ومخدرات اصطناعية

أولاً: المخدرات الطبيعية: هي التي تنتج من النباتات الطبيعية أي أن أصلها نباتي، وهي تؤخذ مباشرة من النباتات الطبيعية التي تحتوي على مواد مخدرة سواء كانت نباتات برية أو دون زراعة أو نباتات تم زراعتها كالحشيش والأفيون ونبات شجرة الكوكا والقات[14].

وعلى الرغم من أن زراعتها انتشرت في بقاع العالم ولكن قديماً اشتهرت منطقتان رئيستان بإنتاجها هما[15]: المنطقة الأولى: تسمى بمنطقة المثلث الذهبي وتضم عدة دول متجاورة هي (تايلند، لاوس، منيمار)، والمنطقة الثانية تسمى منطقة الهلال الذهبي وتضم عدداً من الدول المتجاورة هي (افغانستان، باكستان، إيران).

وقد حظر قانون رقم (50) لسنة 2017 بموجب المادة (23) منه زراعة أو استيراد أو تملك أو إحراز أو حيازة أو شراء أو بيع أو نقل أو تسليم أو تبادل أو التنازل عن النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية منصوص عليها في الجدول الأول المُلحق في هذا القانون في جميع اطوار نموها، وبذورها أو التبادل بها أو التوسط في شيء من ذلك إلا للأغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال

(14) انطوان البستاني، المخدرات اعرف عنها وتجنبها، المكتبة الشرقية، بيروت، 1979، ص34.

(15) محمد رفعت، ادمان المخدرات أضرارها وعلاجها، بيروت، دار المعرفة، 1989، ص 35 .

والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ومن أمثلة هذه النباتات نبات القنب ونبات الخشخاش، والأفيون ونبات القنب وجنبة الكوكة والقات والنباتات التي تشتمل على ذلك والمعدَّلة وراثياً والتي لها تأثير المخدر نفسه .

ثانياً: المخدرات الاصطناعية (التخليقية)[16]: وهي مواد مستخلصة أو مخلوطة أو مضافة أو محضّرة صناعياً من المخدرات الطبيعية وينتج عن تعاطيها فقدان الوعي جزئياً أو كلياً، وقد تترك إدماناً نفسياً أو عضوياً أو كليهما، بعبارة أخرى هي سموم مستخلصة في الأصل من مواد طبيعية أو من مواد أولية ولكن تخضع للتصنيع بطرائق مختلفة[17].

ومن أمثلة العقاقير الاصطناعية: المورفين المُشار إليه في الفقرة (70) من الجدول (1) الملحق بقانون رقم (50) لسنة 2017، والهيروين المشار إليه في الفقرة (49) من الجدول (1) الملحق بالقانون، والكوكايين المُشار إليه في الفقرة (25) من الجدول (1) الملحق بالقانون.

الفرع الثاني

تصنيف المؤثرات العقلية حسب تأثيرها على المتعاطي

تصنف المؤثرات العقلية حسب تأثيرها على المتعاطي إلى ثلاثة أنواع هي: منشطات ومنبهات الجهاز العصبي ومهبطات أو مثبطات الجهاز العصبي وعقاقير الهلوسة.

أولاً: منشطات ومنبهات الجهاز العصبي: وهي تلك التي تزيد من نشاط الانسان وحيويته وترفع مزاجه وتؤدي إلى زيادة اليقظة والتركيز وقلة الارهاق لديه، وتؤدي إلى رفع الروح المعنوية وزيادة المبادرة والتحفيز في الحركة والكلام، فهي تعمل على زيادة يقظة الجهاز العصبي (الودي) وتنشيط فاعليته[18]

فالمنشطات تعمل على زيادة الحيوية وتحسين الكفاءة العقلية والبدنية والانطلاق النفسي وهذا ما ساعد على انتشارها والإدمان عليها، وإيقاف هذه المنبهات فجأة يمكن أن يؤدي ردّة فعل سلبية

(16) ميسون خلف حمد الحمدان، جرائم المخدرات في القانون العراقي «دراسة مقارنة»، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2007، ص 65؛ إدمان المخدرات، منشور على الموقع الالكتروني www.Thecabinarabic.com. : https ://

(17) محمد رفعت، ادمان المخدرات أضرارها وعلاجها، المرجع السابق، ص 22ـــ 23.

(18) موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017، المرجع السابق، ص 27 .

تسمى «التحطيم» تعبيراً عن السقوط بعد الارتفاع، فإن متعاطيها يحاول تجنب السقوط وذلك بالاستمرار في التعاطي[19].

ومن أهم أنواع المنشطات **(الامفيتامينات)** الذي يستخدم طبياً لتقليل الانهيار العصبي وتقليل تناول الطعام لدى مرضى الوهن العصبي وزيادة الوزن، كما يستعمل لعلاج الاكتئاب وتسكين نزلات البرد والتهاب الأنف والاغشية المخاطية وكذلك علاج التبول اللاإرادي والشلل الرُعاشي، وقد استخدم كمنشط للجنود وعمال المصانع والرياضيين وكذلك لزيادة قدرة بعض طلاب المدارس على التركيز والانتباه[20].

ونظراً لأن تناول هذا المنشط يسبب آثاراً جانبيةً ويُعرض صحة المستخدم للخطر ويؤدي إلى الادمان ويخلق رغبةً في العُنف، لذا فقد منعت الدول وكذلك الاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لسنة 1971 صناعته وحظرت تداوله نهائياً وفرضت الرقابة عليه لضمان استخدامه في الأغراض الطبية والعلاجية بصورة حصرية[21].

وقد ورد ذكر هذا المنشـــط في الجدول (6) المُلحق بقانون رقم (50) لسنة 2017، كما ورد ذكر» الديكسامفيتامين» الذي يُعدُّ أشهر أنواع الامفيتامينات ضمن الجدول اعلاه.

كما يُعدُّ «**الماكستون فورت**» وهو أحد المنشطات السائلة التي يشيع استخدامها في التجارة غير المشروعة ويأتي على شكل سائل أصفر مختلط باللون الأخضر برائحة تشبه الكحول.

كما يُعدُّ «**الكبتاجون أو الكبتي**» من العقاقير المنشطة، وهو الاسم التجاري لعقار الفينيثايلين، ويوجد إما على شكل مسحوق بلوري أبيض اللون ذو مذاق لاذع وعديم الرائحة وقابل للذوبان في الماء أو على شكل أقراص بيضاء[22].

وأن «**الايس**» هو شكل آخر من أشكال المنشطات المخدرة قوية التأثير والذي يأتي كمسحوق أو بلورات زجاجية يتم شمها أو حقنها أو تدخينها[23].

ثانياً: مهبطات أو مثبطات الجهاز العصبي: وهي عقاقير تحدث تأثيراً

(19) مصطفى مجدي هرجه، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1992، ص26.

(20) كـمـال عـلـي، النفس انفعالاتها وامراضها وعلاجها، ج2، ط6، بغداد، دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص 531.

(21) نبيل صـقـر، جـرائـم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، 2006، ص20.

(22) مصطفى مجدي هرجه، جـرائـم الـمـخـدرات فـي ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص26.

(23) موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017، المرجع السابق، ص 31.

مثبطاً لنشاط الجهاز العصبي المركزي عند الإنسان وتقلل الضغط والتوتر والقلق الزائد وتساعد على النوم، إلا أنَّ اساءة استخدامها يسبب أضراراً بالغة[24].

(24) محمد رفعت، ادمان المخدرات أضرارها وعلاجها، المرجع السابق، ص 33.

ومن أهم انواع مثبطات الجهاز العصبي: المنومات والمهدئات. فالمنومات شائعة الاستعمال في الطب، إذ إنّ الاطباء كثيراً ما يصفوها لغرض تهدئة المريض ومن أهم انواع المنومات: أموباربيتال الوارد ذكره في الجدول السابع المُلحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، والميثاكوالون الـوارد ضمن الجدول السادس والسيكوباربيتال الوارد ضمن ذات الجدول اعلاه.

أما المهدئات فهي مجموعة من العقاقير المُهدئة التي تعالج حالات القلق والتوتر والهياج والتشنجات وعلاج اعراض الاقلاع عن تعاطي المخدرات والكحول وتسبب الجرعة العلاجية الاسترخاء والهدوء العصبي للإنسان[25].

(25) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2015 النافذ.

وتقسم المهدئات على أنـواعٍ تبعاً لمدة مفعولها إلى قصيرة ومتوسطة وطويلة المفعول وتشمل هذه الفئة من العقاقير الديازيبام الوارد ضمن الجدول الثامن الملحق بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ، والميبروبامات ومشتقاتها الواردة ضمن ذات الجدول اعلاه.

لما سبق، تستخدم المهدئات لعلاج الصرع والأرق والتخدير قصير الأمد وعلاج بعض الاضطرابات النفسية بصورة عامة[26].

(26) موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017، المرجع السابق، ص165.

ثالثًا: المهلوسات: حبوب تؤخذ عن طريق الفم، وقد سميت بهذا الاسم لما لها من تأثيرات مهلوسة على متعاطيها، غالبًا تكون أصوات وهمية وصور خيالية، لا يصاحبها هذيان إلى الحد الذي يكون قريبًا أو مشابهًا لما يحدث في الحياة العقلية والحسية للمريض عقلياً، مما يجعل هذه المركبات مرغوبة لأنها تشعر المريض بالبهجة في سياق الأحاسيس المرئية والسمعية الهلوسية [27].

(27) المرجع السابق نفسه، ص 166.

من بين الأدوية المهلوسة، الإرغوت (LSD) الذي يُعدُّ من أقوى

العقاقير المسببة للهلوسة، ويتم إنتاجه بشكل غير قانوني في المختبرات السرية ويأتي بأشكال مختلفة في سوق المؤثرات العقلية.

وحالياً فإن الاشكال الشائعة له تتكون من وحدات ورقيــة أو أقراص أو أشكال جيلاتينيـــة، ويتم تعاطيه عن طريق الامتصاص الجلدي بلصق الجرعة الورقية على الجلد مع ربطها في الغالب بقطعة قماش أو عن طريق الفم بالبلع أو الحقن الوريدي أو بواسطة الشم[28].

(28) عـفـاف عـبـد الـمـنـعـم، الادمان، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1998، ص93.

كما يُعدُّ «الميسكالين» المستخرج من نبات الصبار عقارًا مهلوسًا، ويتم تحضيره صناعياً كمسحوق بلوري بُني اللون في المعامل السرية، ويتم تداوله في السوق غير المشروعة على شكل أقراص دائرية صغيرة تشبه الحبوب.

كما أن عقار «الفينسيكليدين» عقار مهلوس يحفز الجهاز العصبي المركزي، واستخدامه يولّد العديد من الآثار الجانبية، بما في ذلك التعرق وخفقان القلب وارتفاع ضغط الدم ويمكن أن يسبب اضطرابات عقلية ونفسية.

عليه، تسبب العقاقير المهلوسة إدمانًا نفسيًا شبه عضويًا، والذي يبدأ في التأثير على المستخدم بعد حوالي (30-40) دقيقة من تناول العِقار، حتى يصل إلى الحد الأقصى بعد (4-5) ساعات.

المبحث الثاني

الأسباب الكامنة وراء تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلي

هناك العديد من الأسباب الكامنة وراء انتشار هذه الظاهرة في المجتمعات، والتي تتباين حدتها من مجتمعٍ لآخر وفي ذات المجتمع من وقتٍ لآخر ومن فئةٍ لأخرى، ومن ثم فإن الوقوف على تلك الأسباب ليس بالأمر اليسير، ويحتاج إلى دراسةٍ مفصلةٍ لا يمكن حصرها بمثل هكذا بحثٍ مختصرٍ، لذا سنسلط الضوء على أهم الاسباب التي أدت الى هذه الظاهرة في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

أسباب خارجية كامنة وراء تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

يمكن حصر الأسباب الخارجية الكامنة وراء انتشار وتفاقم هذه الآفة الخطيرة في المجتمع بالأسباب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ومن أجل الإلمام بالموضوع نقسِّمُ هذا المطلب على ثلاثـــة فروعٍ وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الأسباب الاجتماعية

يُراد بالأسباب الاجتماعية الكامنة وراء تعاطي المخدرات، المؤثرات التي تحيط بالفرد في أسرته أو في مجتمعه. وتتمثل الأسباب التي تعود إلى الأسرة : بما تلعبه الأسرة من دور في زيادة التعامل بالمواد المخدرة أو الحد منها، إذ إنَّ الأُسر المتفككة التي يتخلخل فيها الاستقرار، وتكثرُ فيها المشاكل الزوجية المتمثلة في انخفاض مستوى الوفاق بين الوالدين وتأزم الخلافات بينهما إلى درجة الهجر والطلاق تكون تربةً خصبةً لانحراف أبنائها وتفشي المواد المخدرة بينهم، لاسيما المراهقين منهم، إذ إنَّ انهيار الأُسرة وعدم أخذها دورها الأساسي كأحد وسائل الضبط الاجتماعي يُنذر بفوضى عارمة داخل نواة هذه الأُسرة ويُصبح المحظور مباحاً.

كما أنَّ انشغال الوالدين عن تربية ابنائهم بالعمل أو السفر للخارج وعدم متابعتهم أو مراقبتهم يجعل الأبناء عُرضة للضياع والوقوف في مهاوي الإدمان، فمهما كان العائد المادي الذي يَدرُّ على الأُسرة من وراءِ العملِ أو السفر، فإنَّهُ لا يُعادل الأضرار الجسيمة التي تُلحق بالأبناء نتيجة عدم رعايتهم الرعاية السليمة.

أن الأبن إذا عُومل من قبل والديه معاملةٍ قاسيةٍ مثل الضرب المبرح والتوبيخ فإن ذلك سينعكس حتماً على سلوكه مما يؤدي به إلى عقوق والديه وترك المنزل والهروب منه باحثاً عن مأوى له

ويجمع علماء التربية على أن الأبن إذا عُومل من قبل والديه معاملةٍ قاسيةٍ مثل الضرب المبرح والتوبيخ فإن ذلك سينعكس حتماً على سلوكه مما يؤدي به إلى عقوق والديه وترك

المنزل والهروب منه باحثاً عن مأوى له، فلا يجد سوى مجتمع الأشرار الذين يدفعون به إلى طريق الشر وتعاطي المخدرات.

كما إن كثرة تناول الوالدين للأدوية والعقاقير المخدرة يقود الأولاد إلى تناول تلك العقاقير من باب الفضول والاستطلاع، الأمر الذي ينتج عنه كثيراً من الاضرار والتي يكون من نتيجتها الوقوع فريسة للتعود على بعض تلك العقاقير المخدرة.

وقد فرض المشرعُ العراقيُّ عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت والغرامة وفقاً لأحكام المادة (28/خامساً) من قانون رقم (50) لسنة 2017 على من: « أغوى حدثاً أو شجع زوجهِ أو اقاربهِ حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية «[29].

وإن الغاية التي قصدها المشرع من تجريم هذا الفعل هو لغرض المحافظة على الشباب اليافع من الآفات الخطيرة كونهم عماد المستقبل وأساسهُ لحين وصولهم إلى مرحلة البلوغ وهم أحرار غير ملوثين بالمخدرات، خاصة وإنهم غير مكتملي النضج النفسي والعقلي في تلك المرحلة مما يسهل إغواءهم بتعاطي المخدرات، ويقصد المشرع كذلك الحفاظ على الروابط الأسرية بين أفراد المجتمع من خلال تجريم تشجيع الزوجة والأقارب لحد الدرجة الرابعة على تعاطي هذه المخدرات[30]، خاصةً وأن للزوج السلطة الفعلية على زوجته التي تُمكنه من التأثير عليها وتشجيعها على تناول تلك السموم، وكذلك لهُ السلطة الأدبية في العلاقات مع الأقارب حتى الدرجة الرابعة، خاصةً إذا كان أكبر منهم سنًا[31] .

أما فيما يتعلق بالأسباب التي تعود إلى المجتمع فنود الايضاح أنَّهُ إذا كانت الأُسرة هي البيئة الاجتماعية الأولى التي يعيش فيها الانسان منذ صغره، فإن مختلف الجماعات التي ينتمي اليها الفرد تشكل البيئة الاجتماعية الثانية التي يحيا فيها الإنسان، وقد تدعم هذه الجماعات ما تبنيه الأُسرة، وقد تهدمه وتعطل تأثيره، إذ إنَّ للوسط الاجتماعي الذي يتحرك فيه الفرد، دوراً كبيراً في تشكيل ونمو شخصيته وتحديد ميله النفسي عن طريق نوع التربية والضغوط

(29) كـامـيـران حامد طـوران، «المخدرات عوامل انتشارها وآثـارهـا»، مجلة الحوار، سنة 2012، ص 12.

(30) أحمد عبد العزيز الأصفر، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، (ب.د.ن)، ط1، الرياض، 2004، ص111.

(31) بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وتـرويـج المخدرات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2014، ص 14 .

والمطالب التي تسود في البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد، وإذا فشل الفرد في مواجهة هذه الضغوط وتلك المطالب قد يحصل عدم توافق اجتماعي ونفسي، يؤدي به إلى الانحراف[32] .

ومن أهم الاسباب التي تعود إلى المجتمع والتي تجعل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية أمراً يسيراً بالنسبة للشباب، هي احتواء كل مجتمع من المجتمعات على الأفراد الضالين الفاسدين والذين يحاولون إفساد غيرهم من أبناء المجتمع، فيقومون بمساعدة غيرهم من أعداء الاسلام بجلب المخدرات والسموم وينشرونها بين الشباب، فضلاً عن استقطاب المجتمعات للعمالة الأجنبية التي تأتي أحياناً وهي محملة بحسناتها وسيئاتها المتمثلة في ادخال المخدرات معها بغرض متعتهم الخاصة أو لغرض الكسب المادي من وراء ذلك.

(32) أسباب تعاطي المخدرات، منشور على الموقع الالكتروني: www.Sandnet18.com تاريخ الزيارة 2022/8/10 الساعة 10:30 .

الفرع الثاني

الأسباب الاقتصادية

يمكن حصر الأسباب الاقتصادية التي تدفع الفرد إلى تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بانتشار البطالة وعدم توفر فرص العمل وانتشار الجريمة المنظمة وتوفر المال، فمن العوامل الاقتصادية المباشرة لانحراف الشباب انتشار البطالة وعدم توفر فرص العمل وما تتركه من ضغوطاتٍ كبيرةٍ في مواجهة الحياة فضلاً عن قلة فرص العمل وتوفر الفراغ لدى الشباب، الأمر الذي يدفع العاطل للانحراف باتجاه تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بغرض الهروب من الواقع المرير الذي يعيشه والشعور بالإحباط[33] أو ترويج المخدرات لغرض الحصول على المادة.

(33) بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الـجـزائـري، المرجع السابق، ص15.

كما أصبحت المتاجرة بالمخدرات تجارة عالمية تقودها عصابات ضخمة دقيقة في عملها منظمة على ادارتها، وتتعامل مع الملايين من الـدولارات، إذ إنَّ المخدرات شأنها شأن بقية السلع الأخرى من الناحية الاقتصادية يؤدي ترويجها بصورة غير مشروعة خللاً في بنية اقتصاد الدولة وإلى اضرابه خاصة وإن كميات كبيرة من العملة

الصعبة تصبح خارجة عن سيطرة الدولة[34].

ويعدَّ من الأسباب الاقتصادية التي تؤدي إلى انتشار تعاطي المواد المخدرة هي توفر المال بيد بعض الشباب مع عدم وجود الحصانة الدينية والخلقية قد يؤدي إلى البطر والانغماس في الشهوات المحرمة، وأنفاق الاموال على شراء المخدرات بحثاً عن المتعة وهذا الأمر يدفعهم إلى الادمان وارتكاب الجريمة.

الفرع الثالث

الأسباب الثقافية

يتخذ العامل الثقافي أشكالاً عدة تؤدي إلى انحراف سلوك الفرد ودفعه لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ومن ضمنها: تأثير وسائل الاعلام، فالإعلانات التجارية التي تقوم بها وسائل الاعلام المرئية والسمعية من خلال عرض مواد غير خاضعة للرقابة تؤثر على الناس وخاصة ضعاف النفوس الذين لا يقدروّن قابليتهم وحدود امكانياتهم المادية والاجتماعية فيقعون تحت تأثير تلك النزعة لنيل معظم ما يطرح [35]، كما يعدُّ انخفاض مستوى التعليم والثقافة من الأسباب الكامنة وراء تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ إنَّ الاشخاص الذين لم ينالوا قسطاً وافراً من التعليم لا يعونَ مدى خطورة الأضرار الناجمة عن تعاطي تلك المواد المخدرة والمسكرة، فقد يتنافسون وراء المروجين للحصول على هذه السموم وإن كان ذلك لا ينفي وجود بعض المتعلمين الذين وقعوا فريسة لهذه السموم[36].

ولا تفوتنا الاشارة إلى أن ضعف الوعي الديني وعدم احترام المجتمع وتقاليده وقوانينه، مع وجود قيم ثقافية واجتماعية، اخلاقية ودينية غير مستقرة تؤدي إلى الشك والحيرة وعدم الثقة والانسحاب من المجتمع[37].

المطلب الثاني

أسباب داخلية كامنة وراء تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

يمكن حصر الأسباب الذاتية الكامنة وراء انتشار وتفاقم هذه الآفة

(34) محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2007، ص 67 .

(35) مجيد مجهول درويش، التنظيم القانوني لدور الادارة في مكافحة المخدرات، مقال منشور في مجلة اوروك للعلوم الانسانية، العدد الاول ، المجلد الحادي عشر، جامعة المثنى ، 2018، ص 299 .

(36) مجيد مجهول درويش، التنظيم القانوني لدور الادارة في مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص 300.

(37) بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص17.

الخطيرة في المجتمع إلى الاستعداد الشخصي للفرد والاعتبارات النفسية والتكوين العضوي. ومن أجل الإلمام بالموضوع نقسِّمُ هذا المطلب على ثلاثة فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

الاستعداد الشخصي

من الأسباب الذاتية التي تدفع الفرد إلى الانحراف والإدمان على تعاطي المواد المخدرة هي وجود نقص أو لوثة عقلية لدى الشخص تهيئ لهُ الميل إلى تعاطي تلك السموم، إذ إنّ أكثر المدمنين على المخدرات ليسوا في حالة سليمة من الناحية العقلية، فهم على شيء من النقص العقلي، فكامل العقل قد يتعاطى المخدرات لكن حسن صحته وسلامة ادراكه تمنعه من الاسترسال والإدمان عليها، ويتعاطى هؤلاء الاشخاص المخدرات رغبة في الشعور بالراحة أو السعادة أو التخدير.

الفرع الثاني

الاعتبارات النفسية

إن الإنسان بطبيعته يسعى إلى التخلص من الآم الحياة ومتاعبها وينشد الراحة والسعادة عن طريق تناول المخدرات، وبذلك تكون حالة التخدر هي السعادة في ذهن المتعاطي للمخدرات، كما قد يتناول المخدرات بغرض اشباع غريزة جنسية وزيادة القدرة الجنسية من حيث تحقيق أقصى اشباع جنسي، وإنَّ كثيراً من المتعاطين يقدمون على تعاطي المخدرات سعياً وراء تحقيق اللذة الجنسية والحقيقة أنَّ المخدرات لا علاقة لها بالجنس بل تعمل على عكس ما هو شائع بين الناس.

كما إن الدراسات النفسية تفسر ظاهرة تعاطي المخدرات مما تتميز بها الشخصية النفسية من صفات وملامح تبدي العامل النفسي الذي يدفع الفرد إلى تعاطي المخدرات في الاختلالات الغريزية والعواطف المنحرفة وهي عوامل متعددة ومتداخلة ومنها جميعاً يخرج التصرف الفردي الذي ينعكس الحياة النفسية بجميع جوانبها[38].

(38) حسن أكـرم نشأت، علم الأنثروبولوجيا الجنائية، دار الثقافة، عمان، ط2، 2011، ص83 .

المبحث الثالث

جريمة تعاطي وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية

سنتناول في هذا المبحث بيان ماهية واركان كل من جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وجريمة الاتجار بهما في مطلبين وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول

ماهية جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها

سنتناول بحث ماهية تقديم المخدرات للتعاطي وتسهيل تعاطي المخدرات وإدارة مكان التعاطي في الفرع الأول، في حين خصصنا الفرع الثاني لبحث اركان جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول

ماهية جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

يقصد بتقديم المخدرات للتعاطي: أن يقدم شخص ما لآخر مادة مخدرة لكي يتعاطاها في غير الأحوال التي يسمح بها القانون سواء كان ذلك بمقابل أو بالمجان[39]، ويتخذ فعل تقديم المخدرات للتعاطي شكلين:

الأول: يتمثل بتقديم المادة المخدرة ويعقبها التعاطي، وهنا تعدُّ الجريمة قائمة بصدور الفعل الإيجابي من الشخص الأول وصدور الفعل الإيجابي من الشخص الثاني، ويتمثل الفعل الإيجابي للشخص الأول في التقديم للتعاطي، أما الفعل الإيجابي للشخص الثاني هو قيامه بتعاطي المادة المخدرة[40].

والثاني: يتمثل بتقديم المادة المخدرة دون أن يعقبها التعاطي، فالجريمة هنا متحققة بمجرد صدور الفعل الإيجابي من الشخص الأول حتى وإن كان الشخص الثاني لم يتعاطَ هذه المادة المخدرة، لأن هذه الجريمة تتطلب نشاطاً إيجابياً من الشخص الأول، وإنّ مجرد اتخاذ موقف سلبي لا يتحقق معه معنى التقديم للتعاطي[41].

أما فيما يتعلق بتسهيل تعاطي المخدرات، فالقصد منه السماح

(39) كاظم عبد الله الشمري، جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الاردن، المجلد 25، العدد الثالث، ص 321.

(40) بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات، المرجع السابق، ص 41.

(41) أحمد محمود خليل، جريمة المخدرات، 2006، ص 53

لشخص آخر بتعاطي المخدرات خارج القانون، مثل إعطائه الحقن أو مساعدته في الوصول إلى الأماكن التي يمكنه فيها التعاطي دون خوف، أو بتزويده بالأدوات اللازمة لذلك[42] فتتحقق جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بأي فعل ايجابي يقوم به الجاني بقصد تسهيل تعاطي الآخرين للمواد المخدرة [43].

(42) أحمد سلامة بدر، المعالجة القانونية والقضائية لجرائم المخدرات في مصر ودول الخليج العربية إحراز دون قصد- تعاطي-اتجار- جلب، دار النهضة العربية، 2018، ص 81.

ويقصد بإدارة وإعداد مكان لتعاطي المخدرات هو تخصيص موقع آمن ومناسب لتعاطي المخدرات بداخله، سواء كان معروفاً للجميع أو مقصوراً على عدد معين من الأفراد

ويقصد بإدارة وإعداد مكان لتعاطي المخدرات هو تخصيص موقع آمن ومناسب لتعاطي المخدرات بداخله، سواء كان معروفاً للجميع أو مقصوراً على عدد معين من الأفراد، وإن إعداد الموقع وتوفير احتياجات المتعاطين اثناء تواجدهم فيه كالحقن وملحقاتها لمدمني الهيروين[44] لا يقل خطورة عن تشجيع وتحريض الشباب على التعاطي، فالجاني يعدُّ شريكاً أساسياً في ارتكاب الجريمة لكونه يخلق بيئة آمنة تشجع المتعاطي على الجريمة بعلم وترتيب مدير المكان كأن يكون صاحب مطعم أو كازينو أو مقهى شبابيا (كوفي شوب) حيث تعد هذه الاماكن الأكثر رواجا لانتشار المخدرات، ويستوي أن يكون المدير هو مالك المكان أو مستأجره أو أي شخص أخر يتولى ادارته [45] .

(43) أحمد قبلي، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 9.

(44) ادوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، المرجع السابق، ص32 .

ونود الإشارة الى أن هناك ثمة فروقات بين تعاطي المخدرات والإدمان عليها، فالتعاطي مرحلة تسبق الإدمان، ونتائجها أقل خطورة ووطأة من آثار الإدمان، لأن الأخير ناتج عن تقليد أو مجاملة الاصدقاء ومواكبتهم، أو محاولة للتجريب أو حب الاستطلاع، وأن تكرار تعاطي العِقار يؤدي إلى الإدمان عليه بحيث يصبح الفرد متعطشاً له، ولديه رغبة قوية في تناوله بأي ثمن وبأي شكل من الأشكال، بمعنى آخر أن المتعاطي يكشف عن انشغال شديد بالتعاطي ورفض الانقطاع عنه أو تعديل تعاطيه، وتظهر عليه اعراض الانسحاب إذا ما انقطع عن التعاطي.

(45) صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات دراسة مقارنة، دون بلد نشر، 1984، ص 28.

وإن المشرع العراقي خفف من العقوبة المفروضة على المدمن

بموجب المادة (39) من القانون النافذ من خلال تمكين المحاكم من ايداع المدمنين للعلاج في احدى المؤسسات الصحية المُنشأة لهذا الغرض ليُعالج فيها بدلاً من فرض العقوبات المحددة بموجب هذا القانون.

الفرع الثاني

أركان جريمة تعاطي المخدرات

إنّ جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية شأنها شأن كل جرائم القانون العام لا تقوم الا عند توافر أركانها المتمثلة بالركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي.

أولا-الركن الشرعي: من البديهي إن هذا العنصر موجود في كل جريمة، فمن غير المتصور وجود جريمة بدون نصٍ يُجرّمها، فالركن الشرعي عبارة عن نص يجرّم تعاطي المخدرات ويحدد العقوبة أو التدابير الأمنية لها، تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجزائية الذي نصت عليها المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المُعدل بقولها: « لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون».

وقد جرّم المشرع العراقي تعاطي واستهلاك المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً بمقتضى نص المادة (32) من قانون رقم (50) لسنة 2017 التي نصت على: « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمس ملايين دينار ولا تزيد على (10000000) ملايين دينار كل من استورد أو أنتج أو صنع أو أحرز أو اشترى مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها **بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي**».

ثانياً-الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بوجود عناصر اخرى تضاف إلى التعاطي، كحيازة

المخدرات من أجل التعاطي والاستهلاك، وتسليمها أو عرضها للاستهلاك.

يقصد بحيازة المواد المخدرة: وضع اليد على سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، إذ يكفي لاعتبار الشخص حائزاً أن تكون له سلطة مبسوطة عليها، بغض النظر عمّا إذا كان محرزاً مادياً للمادة المخدرة من عدمه، وإن التعاطي يكون بأشكال مختلفة كالشم أو الحقن أو التدخين أو البلع وما إلى ذلك.

وإن للحيازة وفق المفهوم الجزائي ثلاثة أنواع، فقد تكون حيازة كاملة، والتي تتجلى في السيطرة الفعلية على الشيء وممارسة سلطات المالك عليه، مع توافر نية الاستئثار به كمالك، هذا النوع من الحيازة يتوافر فيه عنصري الحيازة المادي المتمثل في السيطرة المادية على الشيء والتصرف خفية بكافة أنواع التصرفات التي يخولها حق الملكية، والمعنوي المتمثل بنية الاحتفاظ بالشيء والظهور عليه بنية المالك [46].

(46) نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، ص 28 .

وقد تكون الحيازة مؤقتة أو تسمى بالحيازة الناقصة وذلك لكونها تقتصر على العنصر المادي فقط دون العنصر المعنوي، وتتمثل بالأفعال المادية التي يقوم بها الشخص على المواد المخدرة دون أن يكون مالكها، كمن يحتفظ بالمواد المخدرة كوديعة عنده أودعها لديه أحد الاشخاص دون علمه بماهيتها[47].

(47) رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط6، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1986، ص 46

أما بشأن تسليم أو عرض المخدرات للاستهلاك، فيقصد به أن يقدم شخص لآخر مادة مخدرة بمقابل أو بدون أجر، وهنا تتحقق الجريمة بمجرد تقديم المادة المخدرة للاستهلاك، سواء نتج عنها استهلاك فعلي للمادة أم لا، كأن يقوم الصيدلاني بصرف عقار مخدر لمن يرغب في تعاطيه بالمجان وبدون وصفة طبية [48].

الركن المعنوي: ويقصد به انصراف إرادة الشخص إلى ارتكاب الفعل المجرم قانوناً مع علمه التام بتوافر اركانه في الواقعة

(48) فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2013، ص31.

(49) شرف الدين بوراوي، جريمة تعاطي وترويج المخدرات، المرجع السابق، ص 28.

ثالثا-الركن المعنوي: ويقصد به انصراف إرادة الشخص إلى ارتكاب الفعل المجرم قانوناً مع علمه التام بتوافر اركانه في الواقعة [49] فهو يتمثل بالركن الجنائي للجريمة، وهو على نوعين قصد عام وقصد

خاص. ويتمثل القصد العام لجريمة تعاطي المخدرات بالقصد الجرمي الذي عرّفته المادة (33) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المُعدل بقولها:» القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية اخرى».

فالقصد الجنائي العام (العلم والإرادة) في جريمة حيازة مواد مخدرة يتمثل في: علم المحرز بكون المادة مخدرة، فمتى توفر عنصر الاحراز ووصل إلى علم المحرز بأن المادة التي يحرزها هي مادة مخدرة فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية وحق العقاب ولا عبرة بالباعث على الحيازة مطلقاً[50].

(50) أحمد محمود خليل، جريمة المخدرات، 2006، ص 53 .

وحتى يتوافر القصد الجنائي الخاص لجريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية يجب أن يضاف إلى عنصري القصد العام (العلم والإرادة) عنصراً آخراً يتمثل في نية الجاني التي دفعته إلى ارتكاب الفعل [51].

(51) أحمد قبلي، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 22؛ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 29.

والقصد الخاص لا يوجد مستقلاً ولا تقوم به الجريمة فهو لا يقوم بدون القصد العام، فكل الجرائم يتطلب فيها القانون قصداً عاماً في الأصل، واحياناً قد يتطلب القانون فضلاً عن ذلك قصداً خاصاً، لذلك فإن البحث في توافر القصد الخاص يفترض أولاً توافر القصد العام [52].

(52) فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، المرجع السابق، ص 36 .

وقد نص المشرع العراقي على القصد الخاص في جريمة التعاطي والاستعمال في المادة (32) من قانون رقم (50) لسنة 2017 التي تمت الاشارة اليها مسبقاً، مع العرض أن جميع جرائم جنايات المخدرات المنصوص عليها في المواد (27 و28/أولاً وسادساً) من القانون هي من جرائم القصد الخاص، وأنَّ الاخير يتمثل بالإتجار المنصوص عليه في تلك المواد وبالتعاطي والاستعمال الشخصي المنصوص عليه في المادة (32) من القانون [53].

(53) أحمد محمود خليل، جريمة المخدرات، المرجع السابق، ص 57 .

المطلب الثاني

ماهية جريمة ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها

سنتناول بيان ماهية جريمة ترويج المخدرات في الفرع الأول، وخصصنا الفرع الثاني لبحث أركان الجريمة وعلى الوجه الآتي:

الفرع الأول

ماهية جريمة ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية

في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 لم يرد ذكر لمصطلح **(ترويج)** على عكس بعض التشريعات العربية، فالترويج اسم مشتق من المصدر (رَوَّجَ) فيقال (روَّجَ للشيء) أي عرّف به، وإن عملية ترويج المخدرات يقصد بها توزيع المواد المخدرة وايصالها إلى المتورطين سواء كان ذلك بزراعتها أو تصنيعها أو استيرادها أو تصديرها أو بيعها أو شراءها أو جلبها أو أي ضرب من ضروب إشاعتها ونشرها ويمكن أن يمتد تأثيرها الى العديد من المدن المجاورة للبلد، ونظرا لأن الاتجار بالمخدرات من أخطر الظواهر على المستوى الاجتماعي والاقتصادي لما له من تأثير على المجتمع، لذا يتحتم على جميع الدول سن تشريعات لتجريم هذا النوع من السلوكيات الاجرامية وفرض اقصى وأشد العقوبات على مرتكبيها.

في الآونة الأخيرة ، وبسبب انتشار تهريب المخدرات من مناطق مختلفة مثل إيران وأفغانستان إلى دول الخليج العربي، فقد حدثت زيادة كبيرة في عدد العاملين في مجال ترويج المخدرات، مما أدى إلى ارتفاع معدلات الجريمة الأخرى كالسرقة والقتل والاغتصاب، وأمام خطورة هذا الوضع نجد إنَّ المشرع العراقي فرض أشد العقوبات المتمثلة بالإعدام والسجن المؤبد على كل شخص يتاجر بالمخدرات بصورة غير مشروعة بموجب احكام المادة (27) من القانون التي نصت على: «يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أحد الافعال الآتية : أولاً – استورد أو جلب أو صّدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في

غير الأحوال التي أجازها القانون. ثانيا-أنتج أو صنّع مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي أجازها القانون. ثالثا-زرع نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صّدر نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الاحوال التي أجازها القانون».

الفرع الثاني

أركان جريمة ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية

لجريمة ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية ثلاثة أركان تتمثل في:

أولاً -الركن الشرعي: يقصد به أن يكون الفعل المجّرم منصوص عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وأن يحدد المشرع له عقوبة، وهذا ما نصت عليه المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي التي سبق وأن أشرنا اليها.

مع الاشارة إلى أن المشرع العراقي في قانون رقم (50) لسنة 2017 لم يورد مفردة (ترويج) حينما رسم الآلية التي يتم بموجبها توزيع وايصال المواد المخدرة إلى المتعاطين بموجب المادة (27) منه، على عكس موقف المشرع الاردني الذي نص صراحة على هذا الفعل بمقتضى أحكام المادة (15) من قانون (23) لسنة 2016 التي نصَّت على:» يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ألف وخمسمائة دينار ولا تزيد عن خمسة الاف دينار كل من وزَّع أو روَّج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المستحضرات، ولا يجوز للمحكمة الاخذ بالأسباب المخففة التقديرية في حال التكرار «.

ثانياً-الركن المادي: لا يمكن عدّ ترويج المخدرات جريمة من دون توافر ركنها المادي، وإنّ زراعة المخدرات من الافعال المادية التي تُعد ترويجاً لها دون انتظار نتيجتها فيما اذا اسفر عنها انبات النبات أو عدم ازدهاره، بل أن الفعل الجرمي يتحقق بمجرد رمي البذور في الارض، وإن عدول الجاني عن فعلته لا ينتج أثره في عدم قيام

الجريمة إلا قبل أن تكتمل أركان الشروع فيها، أما بعد وقوعها فلا قيمة لهذا العدول [54].

ولا يقتصر الركن المادي لجريمة زراعة المخدرات على مجرد البذر، بل يشمل جميع الاعمال من الزراعة إلى الحصاد، مع العرض أن جناية زراعة المخدرات بقصد الاتجار بها تتخذ صوراً عدة منها الانتاج والاستخراج[55] وإن المادة الاولى من اتفاقية جنيف لسنة 1936 لمكافحة الاتجار غير المشروع في الجواهر الضارة عرّفت مصطلح الاستخراج بقولها: « فصل المخدر من المادة أو المركب الذي يكّون ذلك المخدر جزء منه، دون أن تتضمن هذه العملية أي صنع أو تحويل بمعناها الصحيح.

كما يتخذ الركن المادي لجريمة ترويج المخدرات صورة تصدير واستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة، إذ رسمت المادة (13) من قانون رقم 50 لسنة 2017 الآلية التي يتم بموجبها استيراد وتصدير المخدرات بصورة مشروعة من خلال وضع الشروط والضوابط الواجب مراعاتها، إذ نصت على: «أولاً: لا يجوز استيراد المواد المخدرة أو المؤثرة العقلية أو السلائف الكيميائية إلا إذا كانت مسجلة في سجلات وزارة الصحة بتاريخ صدور اجازة الاستيراد وثبتت صلاحيتها للاستعمال ومطابقتها للمواصفات والبيانات الواردة في اجازة الاستيراد بموجب تقرير من مختبرات الرقابة الدوائية. ثانيا: تنظم وزارة الصحة اجراءات التثبت من الصلاحية والمطابقة بتعليمات يصدرها الوزير».

يتخذ الركن المادي لجريمة ترويج المخدرات صورة تصدير واستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة

وإن المادة (27) من ذات القانون عالجت جريمة استيراد وتصدير المخدرات بصورة غير مشروعة بقولها: «يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أحد الافعال الآتية: أولاً: استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة او مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون».

ويقصد بمفردة «جلب» الواردة في النص أعلاه، ادخال المواد

(54) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط2، مكتبة السنهوري، 2007، ص 306

(55) ادوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، المرجع السابق، ص77 .

المخدرة من الخارج إلى اراضي الدولة بأية وسيلة كانت، خلافا للأحكام المنظمة للاستيراد في القانون، فهو تهريب للمخدرات من خارج حدود الدولة الى داخل اراضيها، فتتخطى المخدرات حدود الدولة البرية أو البحرية أو الجوية والتي يرجع تحديدها الى قواعد القانون الدولي العام بجعل من جريمة الجلب متحققة[56].

أما التصدير فهو اخراج المواد المخدرة أو محاولة اخراجها من اقليم الدولة الى الخارج بصورة غير مشروعة. ويُعد مرتكباً لجريمة الجلب أو التصدير المحظور كل من يصدر منه الفعل التنفيذي أو كل من يسهم فيه بالنقل أو يؤديه لمصلحته، حتى لو لم يقم هو شخصيا بفعل النقل أو الاسهام فيه، أما من يشترك في اي فعل من الافعال بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة، فهو شريك فيه يستوي أن تكون عملية الجلب أو التصدير تمت بمعرفة الجاني وكان المخدر بحيازته المادية أو ان العملية تمت لمصلحته[57].

ولا يشكل جريمة مجرد الاتفاق على جلب أو تصدير المخدرات دون البدء بأي عمل تنفيذي، وإنما هذا التصرف يندرج ضمن الاتفاق الجنائي التي نظمت أحكامه المادة (56) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل بقولها: "يعاقب كل عضو في اتفاق جنائي ولو لم يشرع في ارتكاب الجريمة المتفق عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جناية، وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ديناراً إذا كانت الجريمة جنحة".

وإن جريمة المتاجرة بالمخدرات وبيعها لها طريقتها الخاصة بالتنفيذ، لأن تجار المخدرات يتخذون احتياطات كافية لتجنب المسؤولية القانونية، فإذا تم الاتفاق على بيع المواد المخدرة فإنه لا يتم تسليم تلك البضاعة المباعة في نفس وقت انعقاد الصفقة، بل يكون التسليم بصورة غير مباشرة أو يتأخر إلى أن يتم اخفاء المواد بمكان معلوم للمشتري الذي يستطيع اخذها بعد ذلك، أو يستخدمون أشخاصاً بعيدين عن الشبهات كالنساء، ومن ثم فإن عدم

(56) أحمد محمود خليل، جريمة المخدرات، المرجع السابق، ص 67.

(57) موفق حماد عبد، جرائم المخدرات، المرجع السابق، ص 153.

اشتراط ضبط المخدرات عند عقد الصفقة من شأنه أن يسهل اثبات البيع والشراء من خلال أنواع من الأدلة .

لما سبق، فقد جرَّم المشرع العراقي نشاط كل شخص شارك بعملية المتاجرة، سواء كان ذلك عن طريق إدارته أو التدخل بإدارته أو تنظيمه أو الانضمام إليه بهدف ارتكاب الأفعال السابقة.

ويتخذ التعامل بالمخدرات أشكالاً عديدة منها الحيازة والسمسرة. فمدلول حيازة المخدرات واسع للغاية، فهي تعني السيطرة المادية على المخدرات عن طريق الاحتفاظ بها أو نقلها أو تسليمها أو إخفائها أو إتلافها أو تعاطيها. أما السمسرة فتعني الوساطة بين طرفي الصفقة.

ثالثا-الركن المعنوي: القاعدة العامة هي أنه يكفي لجرائم المخدرات توفير القصد العام، الا اذا كان القانون يشترط توفر القصد الخاص، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية 1988 على أنه: "كل طرف في الاتفاقية عليه اتخاذ ما يلزم من تدابير في اطار قانونه الداخلي لتجريم الافعال التي تشكل الركن المادي في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وبمعنى أن يتوفر القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل المكون لجريمة الاتجار غير المشروع ويجب أن تتجه ارادة الجاني الى ارتكاب الفعل المادي مع انصراف عمله الى عناصر الجريمة والقصد منها".

فالقصد الجنائي يتحقق بمجرد ارتكاب الجاني الفعل بإرادته وعلمهِ أن المادة موضوع الركن المادي في الجريمة

فالقصد الجنائي يتحقق بمجرد ارتكاب الجاني الفعل بإرادته وعلمهِ أن المادة موضوع الركن المادي في الجريمة، من المواد المخدرة المنصوص على تجريمها في القانون، وإنَّ هذه المعرفة غير مفترضة، وانما يجب اثباتها بشكل فعّال وبكل الأدلة، كونها الركن المعنوي للجريمة وبالتالي لا يصح افتراضها.

وإن توفر العلم من عدمه يعد من الامور الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع من الظروف المعروضة عليه، ولا يكفي لقيام جريمة ترويج المواد المخدرة العلم أن المواد المروَّجة من

المواد المحظورة قانوناً، بل لابد أن يكون فعل الجاني وقع بمحض ارادته واختياره ومن دون أي اكراه.

أما بالنسبة للقصد الخاص، فإنه يتحقق بوجود الباعث لارتكاب الجريمة، فالقصد الخاص يفترض وجود القصد العام بعنصريه – العلم والارادة- فضلاً عن اتجاه العلم والارادة الى واقعة اخرى لا تدخل في اركان الجريمة، فالمشرع في بعض الجرائم لا يكتفي بتوافر القصد العام فحسب، بل يطلب الى جانب ذلك توافر القصد الخاص ليرتب عقوبة أشد من تلك المقررة في حالة وجود القصد العام، لأن الجرائم ذات المقاصد الخاصة كالتعاطي والاستعمال الشخصي والاتجار بالمواد المخدرة لا يكفي مجرد القول بتوافر الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحرزه محظوراً، بل يجب أن تستظهر توافر القصد الخاص وإلا فإن الحكم معيب وله أوجه قصور.

بعض التشريعات شددَّت العقوبة في حال إذا كان القصد من أفعال الجاني الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وقد اختلف الفقه حول كيفية تحقق الغرض الاتجار، فذهب اتجاه فقهي إلى أن نية الاتجار لا يمكن أن تتحقق إلا إذا قصد الفاعل احتراف التعامل في المخدر، أي أن يتخذ من التصرف في المخدر نشاطاً معتاداً لهُ[58].

(58) المرجع السابق ذاته ، ص 154 .

في حين ذهب اتجاه آخر إلى أن الاتجار يتحقق في حال تقديمها للآخرين بمقابل سواء كان هذا المقابل نقدي أو عيني أو منفعة، وبالتالي فإن الاتجار في مفهوم قانون المخدرات يتسع ليشمل كل تصرف يقابل في المادة المخدرة ولا يجوز التزام القصد الضيق للإتجار الذي حدده القانون التجاري[59] وبدورنا نؤيد ما ذهب إليه الاتجاه الثاني، إذ إن القصد الخاص في جريمة الاتجار بالمخدرات يتوفر متى ما قام الشخص بطرح المادة المخدرة للتداول بين الناس والحصول على ارباح من ذلك السلوك الاجرامي دون أن يكون محترفاً أو معتاداً على الاتجار بهذه الآفة الفتاكة.

(59) عبد القادر الشيخ، شرح قانون المخدرات السوري رقم 2 لسنة 1993، دون مكان ولا سنة نشر.

المبحث الرابع

موقف المشرع العراقي من مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

يُعد المشرع العراقي الأسبق بين التشريعات العربية والأجنبية في تشريع قانون يُعنى بمكافحة المخدرات، وآخرها قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017، الذي صدر بهدف مواكبة آخر الاتجاهات الحديثة التي أقرتها التشريعات الدولية وضم أحكام أُخرى اقتضتها الضرورة وتبديل تلك التي لم تعد تتفق مع ما هو وارد في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتعديلاتها واتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971 وتعديلاتها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، فقد أدرك المشرع العراقي أنَّ نجاح أي استراتيجية لمكافحة المخدرات لا ينبغي أن يعتمد فقط على القوانين الرادعة، بل يجب أن يوازن بين الإجراءات الوقائية والتدابير العقابية لكبح ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

ومن أجل الالمام بهذا الموضوع فقد قسمنا هذا المبحث على مطلبين وعلى الوجه الآتي:

المطلب الاول

الطرق الوقائية للحيلولة دون انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية

بهدف بناء أي مجتمع سليم ومعافى فإن الأمر يقتضي التركيز على مسألة بناء الأنسان واعطائه الأهمية القصوى، فمن المشاكل الخطيرة التي تدمر المجتمع هي مشكلة المخدرات، وحرصاً من المشرع العراقي على مكافحة جريمة المخدرات فقد نصت المادة (3/أولاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 على تأسيس الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة وتتألف من وزير الصحة رئيساً ووكيل وزارة الداخلية نائب للرئيس ومدير عام الأمور الفنية في وزارة الصحة والمستشار الوطني للصحة النفسية وممثل عن كل من الجهات التالية من ذوي

الخبرة والاختصاص في شؤون المخدرات لا تقل درجته عن مدير عام أعضاء وهم : الأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة العدل ووزارة المالية/ الهيئة العامة للكمارك ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الزراعة وجهاز المخابرات الوطني العراقي وشرطة الكمارك والمديرية العامة لمكافحة المخدرات في وزارة الداخلية وجهاز الأمن الوطني فضلاً عن مدير البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة ومدير عام دائرة الطب العدلي ونقابة الصيادلة وممثل عن الجهة الأمنية المعنية بمكافحة المخدرات في اقليم كوردستان.

وتجتمع الهيئة مرة واحدة في الاقل كل شهر بدعوة من رئيسها، ويكتمل نصابها بحضور ثلثي عدد أعضائها وتتخذ القرارات بالتصويت وبأكثرية عدد الحاضرين وإذا تساوت الأصوات فيرجح الجانب الذي يصوت معهُ الرئيس.

وقد نص القانون في الفصل التاسع منهُ على جملة تدابير لمعالجة المدمنين إذ أجازت المادة (39) منه للمحكمة بدلاً من أن تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (33) من القانون أن تقرر ما تراه مناسبا بإيداع من يثبت إدمانه على المخدرات أو المؤثرات العقلية في احدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن ترفع اللجنة المختصة ببحث حالة المودع تقريراً عن حالته الى المحكمة لتقرر الافراج عنه أو الاستمرار بإيداعه لمدة أو مدد اخرى.

وللمحكمة صلاحية إلزام من يثبت تعاطيه المواد المخدرة بمراجعة عيادة (نفسية ـــــ اجتماعية) تنشأ لهذا الغرض مرة أو مرتين في الاسبوع لمساعدته على التخلص من عادة التعاطي إلى أن يرفع الطبيب المكلف بمساعدته تقريراً عن حالته إلى المحكمة لتقرر وقف مراجعته أو استمرارها لمدة أو مدد أُخرى، ولا يجوز أن يتأخر رفع التقرير عن تسعين يوما من تاريخ بدء المريض بمراجعة

تلك العيادة.

وللمحكمة صلاحية إلزام من يتقرر الافراج عنه من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة (نفسية ـــــ اجتماعية)، وتشكل في وزارة الصحة لجان طبية متخصصة للعمل على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

واذا رفض المحكوم عليه العلاج المقرر فللمحكمة إيداعه مكان الحبس بالمدة المنصوص عليها في المادة (33) من القانون، ولا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المخدرات من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين، ويوضع المريض تحت الملاحظة في المؤسسة الصحية لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، وتمدد المؤسسة الصحية بقاء المريض لمدة مئة وثمانين يوماً إذا رأت حاجته للعلاج تقتضي ذلك وتتولى الهيئة وضع السياسة العامة لاستيراد أي نوع من المخدرات والتنسيق والتعاون بين الوزارات المختصة في شؤون المخدرات ووضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالمخدرات ونشر التوعية العامة بمخاطر تعاطي المخدرات وتشجيع الدراسات والبحوث العلمية في مكافحة المخدرات .

ولغرض معالجة ظاهرة الإدمان على المخدرات، فإن المشرع العراقي ألزم وزارة الصحة وفقاً لأحكام المادة (48) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ بإنشاء وتطوير الوحدات العلاجية الخاصة بمعالجة المدمنين وتوفير عيادات نفسية لمعالجة متعاطي المواد المخدرة وتأهيل الملاكات الطبية لمعالجة المدمنين لغرض استعادة لياقتهم الصحية الكاملة بدنياً وعقلياً واجتماعياً.

المطلب الثاني

السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد تبنى المشرع العراقي سياسات عقابية قائمة على التركيز على جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وهو اتجاه يتوافق مع

خطورة هذه الجرائم والضرر بصحة وسلامة المجتمع [60]. إذ فرض المشرع عقوبة الإعـدام، وهي من أقسى العقوبات في التشريع الجنائي، وتتمثل في ازهاق روح المحكوم عليه والانهاء الدائم لوجوده في المجتمع[61]، أو السجن المؤبد بموجب نص المادة (27) من القانون التي نصت على: «يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب أحد الافعال الآتية: أولاً – استورد أو جلب أو صّدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون. ثانيا-أنتج أو صنّع مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي أجازها القانون. ثالثا-زرع نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صّدر نباتاً من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الاحوال التي أجازها القانون».

واستنادا لنص المادة (28) من القانون المتضمنة: « يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن(1000000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (30000000) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً- حاز أو احرز أو اشترى أو باع أو تملك مواداً مخدرةً أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (1) من هذا القانون أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمّها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون . ثانياً -قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي اجازها القانون. ثالثاً-اجيز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (3، 2، 1) لاستعمالها في غرض معين وتصّرف فيها خلافاً لذلك الغرض. رابعاً-أدار أو أعد

(60) صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 169

(61) وجـــدان رحـــم خضير الفزع، دور القوانين في مكافحة المخدرات الـعـراق نموذجا، بحث منشور في مجلة سر من رأى للدراسات الانسانية، جامعة سـامـراء، العدد (67) المجلد (17)، 2021، ص 1397.

أو هيأ مكاناً لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية. خامساً -أغوى حدثاً أو شجع زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية».

في حين نصت الفقرة (سادساً) من المادة اعلاه على: « يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين ولا تزيد (10000000) عشرة ملايين دينار كل من: 1-حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (5، 4، 3، 2) من هذا القانون أو سلمّها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي اجازها القانون. 2-يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة سادسا من هذه المادة من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك موادا مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون للمواد المدرجة ضمن الجداول المتبقية من هذا القانون وهي (10، 9، 8، 7، 6، 5، 4) المرفقة بهذا القانون «.

أما المادة (30/أولاً) من القانون فقد نصت على: « يعاقب بالسجن المؤقت كل من اعتدى على موظف أو مكلف بخدمة عامة من القائمين على تنفيذ القانون أو قاومهم بالقوة أو العنف أو السلاح أثناء تأدية وظيفته أو بسببها «.

ونصت الفقرة (ثانياً) من المادة أعلاه على: « تكون عقوبة السجن المؤبد إذا تحققت احدى الحالات الآتية: أ-إذا نشأ عن الاعتداء المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة عاهة مستديمة. ب-إذا كان الفاعل من الموظفين المنوط بهم مكافحة الاجرام أو

حفظ الامن العام ".

ونصت المادة (31) من القانون على: « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (3000000) ثلاثة ملايين ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ومنع مزاولة المهنة لمدة (1) سنة كل طبيب اعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك «.

ونصت المادة (32) من القانون على: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة ولا تزيد على(3) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين ولا تزيد على(10000000) عشرة ملايين كل من استورد أو انتج أو صنع أو حاز أو احرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي».

ونصت المادة (33/ أولا) من القانون على: « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولا تزيد عن (2) سنتين وبغرامة لا تقل عن (3000000) ثلاث ملايين دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار كل من: أ-سمح للغير بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في أي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل. ب -ضبط في أي مكان أعدَّ أو هيأ لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها مع علمه بذلك ولا يسري حكم هذه الفقرة على الزوج أو الزوجة أو اصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور أو من يسكنه. ثانياً: أ-يعاقب بغرامة لا تقل عن (2000000) مليوني دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار كل من حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط أن لا تزيد الفروق على ما يأتي :1-(10%) عشرة من المئة من الكميات التي لا تزيد على

غرام واحد. 2- (5%) خمسة من المئة من الكميات التي تزيد عن غرام واحد وحتى (25) غرام بشرط عدم زيادة مقدار السماح على (25) ملي غرام . 3-(2%) اثنان من المئة من الكميات التي تزيد على (25) غرام. 4-(5%) خمسة من المئة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أيا كان مقدارها.

ب-تكون العقوبة في حالة العود الحبس وغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (10000000) عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثالثاً: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من هذه المادة كل من علم بوجود النباتات المخدرة المنصوص عليها في هذا القانون مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة ولم يبادر إلى الاخبار عنها».

الخاتمة

بعد أنْ شارفنا على الانتهاء من مسيرة البحث المُتواضعة بشأن المسؤولية القانونية المترتبة عن تعاطي وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية، توصَّلنا إلى جملةٍ من النتائج والمُقترحات:

أولاً/ النتائج:

1-قلة الرقابة على الصيدليات والمذاخر وسهولة الحصول على الأدوية من بعض المضمدين أحد الأسباب التي أدت الى انتشار تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والإدمان عليها.

2-إنَّ لوسائل الإعلام من صحفٍ واذاعـاتٍ وقنواتٍ تلفازية دور مؤثر وفعال في الوقاية من ظاهرة تعاطي المخدرات من خلال زيادة الوعي الاجتماعي والثقافة لأفراد المجتمع بخطورة ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع.

3-سهولة توافر المخدرات في العراق وضعف السيطرة على منافذ العرض والبيع وكذلك الضعف في تطبيق القانون بحق المتجاوزين من الأسباب التي أدت الى زيادة استعمال المواد المخدرة والمسببة

للإدمان في العراق.

4-إن المشرع العراقي في قانون رقم (50) لسنة 2017 أوردَّ عقوبات متفاوتة تتراوح شدَّتها بين الإعدام إلى الحبس في سبيل مواجهة مكافحة المخدرات.

5-لا يوجد نص صريح في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 يجرم التعامل مع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ولكنه نصَّ على سريان القانون على كل شخص يرتكب جريمة مخدرات في الخارج ويتم القبض عليه في العراق بموجب المادة (13) منه، وإن موقف المشرع جدير بالثناء، حيث أن تجريم المخدرات يتطلب تشريعات مرنة، على عكس أحكام قانون العقوبات التي تتسم بالركود، إذ إنَّ تعريف المخدرات يتطلب خبرة طبية قد يفتقر إليها المشرعون، وبالتالي لا داعي للنص عليه في قانون العقوبات.

ثانيًا/ التوصيات:

1- من الضروريِّ تشديد الرقابة على الصيدليات والمذاخر والمضمدين للحد من انتشار العقاقير المخدرة، ومنعها من بيع الأدوية المسكنة إلا بوصفةٍ طبيةٍ وأن يكون للأطباء مهام جسيمة لتبصير المواطنين بمخاطر المخدرات والأضرار الناجمة عنها واجراءات الوقاية والعلاج.

2- تأسيس المزيد من المؤسسات والمراكز البحثية التي تتولى دراسة الظواهر المهددة للأمن الاقتصادي مثل العنف والإدمان والطلاق والأمراض النفسية.

3- تفعيل دور المؤسسات الدينية في مكافحة المخدرات من خلال الخطب والوعظ والارشاد.

4- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في الإسهام والتوعية الارشادية بمخاطر المخدرات والأضرار الصحية الناجمة عنها وانعاش مستوى التعليم والانتقال به الكترونياً للمراحل كلها.

5- تشديد رقابة الدولة وتطوير اجراءاتها على المزارع المشتبه بها بزراعة المخدرات أو التي تدخل في صناعة المسكنات على أن يتم ذلك بالتنسيق مع العشائر والجمعيات الفلاحية.

6- دعوة الجهات الحكومية الى توفير وسائل اللهو الايجابية كالنوادي الرياضية والنشاطات الفنية بهدف استقطاب أكبر عدد ممكن من الشباب.

7- دعوة السلطة القضائية الى تشديد فرض العقوبة من خلال اعتماد الحد الاعلى للعقوبات المنصوص عليها في القانون.

8- ضرورة التركيز على التصدير والاستيراد في منح الاجازة وتدقيق جميع الاجازات الممنوحة سابقاً وتطبيق نصوص رقم (50) لسنة 2017 بصورة حرفية.

وأخيرًا، فلا أحسبُ أنِّي قد أعطيتُ هذا الموضوع العامَّ حقَّه، وإنما بذلتُ ما في جهدي؛ فإنْ كان من توفيقٍ فمن الله، وإنْ كان من خطأ أو نسيان فمنِّي ومن الشيطان.

المصادر

أولا: الكتب :

1- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، مجلد1، ط8، بيروت، 2014.

2- أحمد عبد العزيز الأصفر، عوامل انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع العربي، (ب.د.ن)، ط1، الرياض، 2004.

3- ادوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

4- انطوان البستاني، المخدرات اعرف عنها وتجنبها، المكتبة الشرقية، بيروت، 1979.

5- حسن أكرم نشأت ، علم الانثروبولوجيا الجنائي، دار الثقافة

للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2011، ص83 .

6- سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات « الادمان والمكافحة» استراتيجية المواجهة، ط1، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، 2010.

7- صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات» دراسة مقارنة»، بغداد، مطبعة الاديب، 1984.

8- عبد كاظم الزيدي، مكافحة المخدرات في القانون العراقي، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2018.

9- عفاف عبد المنعم، الادمـــان، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1998.

10- عماد فتاح اسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2017.

11- عوض محمد، قانون العقوبات الخاص بجرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، القاهرة: المكتب المصري الحديث 1996.

12- كمال علي، النفس انفعالاتها وامراضها وعلاجها، ج2، ط6، بغداد، دار واسط للدراسات والنشر والتوزيع، 1998.

13- لويس معلوف، المنجد في اللغة، منشورات ذوي القربى، 2009، ص170 .

14- محمد بن أبي بكر الـرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، القاهرة ، 1980.

15- محمد رفعت، ادمان المخدرات أضرارها وعلاجها، ط3، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1989.

16- محمد زكي ابو عامر، دراسة في علم الاجـرام والعقاب، بيروت، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1982.

17- محمد عبد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، السعودية، الرياض

18- محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، مج 1، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2007.

19- مصطفى مجدي هرجه، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1992.

20- موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017، دراسة فقهية قضائية مقارنة، ط1، بغداد، دار السنهوري للنشر، 2018.

21- نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، 2006.

ثانيا: الرسائل والاطاريح :

1- أحمد قبلي، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر

2- بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2014.

3- فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2013، ص31.

4- ميسون خلف حمدان، جرائم المخدرات في القانون العراقي «دراسة مقارنة»، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة النهرين، 2007.

ثالثا: البحوث والمقالات:

1- عصام عبد الله ، حماية المجتمع من خطر المخدرات من خلال السنة والسيرة النبوية، بحث منشور في مجلة مركز بحوث القران والسنة النبوية، جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية، السودان، العدد الثاني، 2015.

2- علي غني عباس؛ ذو الفقار علي رسن، مدى استجابة القوانين العراقية لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمكافحة جريمة المخدرات، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الـ (12)، كلية المنصور الجامعة، 2013.

3- كاظم عبد الله الشمري، جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المنارة، جامعة آل البيت، الاردن، المجلد 25، العدد الثالث.

4- كاميران حامد طوران، «المخدرات عوامل انتشارها وآثارها»، مجلة الحوار، سنة 2012.

5- مجيد مجهول درويـش، التنظيم القانوني لدور الادارة في مكافحة المخدرات، مقال منشور في مجلة اوروك للعلوم الانسانية، العدد الاول ، المجلد الحادي عشر، جامعة المثنى ، 2018 .

6- وجدان رحم خضير الفزع، دور القوانين في مكافحة المخدرات العراق نموذجا، بحث منشور في مجلة سر من رأى للدراسات الانسانية، جامعة سامراء، العدد (67) المجلد (17)، 2021.

7- وسام محمد خليفة وعمار رجب معيشر مجيد، السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (50) لسنة 2017، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، العدد الثاني، المجلد الثامن، 2019.

رابعاً : المواقع الالكترونية :

-ادمان المخدرات، منشور على الموقع الالكتروني -www. Theca binarabic.com : https ://

-أسباب تعاطي المخدرات، منشور على الموقع الالكتروني: com.Sandnet18.WWW

خامساً : القوانين :

1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .

2- قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 .

3- قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المصري رقم (182) لسنة 1960 المُعدل بالقانون رقم (122) لسنة 1989.

4- قانون المخدرات والمؤهلات العقلية الاردني رقم (23) لسنة 2016 المعدل